

الالتزام بالتأمين في المجال الرياضي

تعرف المادة 619 من القانون المدني الجزائري التأمين بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن."

كما تنص المادة 02 من الأمر 95-07 الصادر في 25-01-1995 المتعلق بالتأمينات¹ على أن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني، عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي في حالة تحقق الخطر المعين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى.

والواقع أن هذه النصوص القانونية تشترك في كونها تبين إنشاء عقد التأمين لعلاقة قانونية بين المؤمن والمؤمن له، كما أنها تقوم بتحديد عناصر التأمين المتمثلة في الخطر والقسط ومبلغ التأمين أو التعويض.

غير أن التأمين قد يكون اختياريا كما هو حال التأمين عن السرقة أو الحريق، كما قد يكون إلزاميا يرتب المشرع على الإخلال به عقوبات جزائية، كما هو الحال بالنسبة للتأمين على حوادث المرور وإصابات العمل.

ولعل إلزامية التأمين في هذه المجالات تستمد فرضها من رغبة المشرع في حماية طبقة ضعيفة في المجتمع، ومن رغبته في ضمان حصول المضرور على التعويض. فهل تدرج النشاطات الرياضية ضمن المجالات المؤمن عليها إلزاميا في التشريع الجزائري؟ ثم ما هو المدى الذي يصل إليه التأمين الرياضي، سواء فيما يتعلق بمشتملاته أو بالأشخاص المستفيدين منه أو الملزمين به؟

سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية ضمن فقرتين، نتطرق في أولهما للتأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي، ونتناول في ثانيهما التأمين عن المخاطر، على أساس أن المشرع الجزائري حصر التأمين في المجال

¹ الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995، معدل ومتمم بالقانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات.

الرياضي على هذا النحو في القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها².

I- التأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي

يعتبر التأمين عن المسؤولية أحد صور عقود التأمين ويطلق عليه عادة مصطلح تأمين الدين أو تأمين الخصوم، لكونه يهدف إلى تغطية الخسائر المادية التي تترتب عن مسؤولية المؤمن نتيجة الأضرار التي يلحقها بالغير والتي تتحقق فيها مسؤوليته.

وبذلك فإن عقد التأمين عن المسؤولية هو عقد يؤمن بموجبه المؤمن له من الأضرار التي تلحق به نتيجة رجوع الغير عليه بالتعويض، وهو عقد فرض المشرع الجزائري إبرامه فيما يتعلق بالعديد من النشاطات، مما يؤدي إلى التساؤل عما إذا كان مثل هذا العقد إلزامي في المجال الرياضي، دون إغفال الإشكالية المتعلقة بتحديد المدى الذي يمتد إليه ضمان المؤمن له عن المسؤولية في هذا المجال.

• أولا - إلزامية التأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي :

حدد المشرع الجزائري الأشخاص الملزمون بالتأمين عن مسؤوليتهم في المجال الرياضي على سبيل الحصر، دون إغفال النص على توقيع عقوبات جزائية في حق المخلين بهذا الالتزام.

أ- الملزمون بالتأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي:
لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على إلزامية التأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي بموجب قانون التأمينات، بل ذهب إلى أبعد من ذلك حين حدد الأشخاص الملزمين بالتأمين على مسؤوليتهم في هذا المجال، حيث تنص المادة 172/1¹ من الأمر 95-07 على إلزام كل من الجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية الهادفة لتحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها باكتتاب تأمين يهدف لتغطية العواقب المالية المتعلقة بمسؤوليتها المدنية اتجاه الغير.

وبموجب المادة 230 من القانون 13-05 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، فرض المشرع الجزائري على كل مستغل لمنشأة رياضية تستقبل أنشطة بدنية ورياضية بالتأمين عن مسؤوليته المدنية.

هذا وقد نص المشرع الجزائري بموجب المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-501³ على أن كل حكم وقاضي تحكيم يستفيد من التأمين عن مسؤوليته المدنية، وأن الاتحادية الرياضية الوطنية هي التي تلزم بتأمين

² القانون رقم 13-05 مؤرخ في 23 يوليو 2013، ج ر عدد 39، ص 03.

³ المرسوم التنفيذي 05-501 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005، يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم ولجان التحكيم، ج ر عدد 84، ص 33.

مسؤولية الحكام وقضاة التحكيم التابعين لها، في حين تلتزم الرابطات الوطنية أو الجهوية أو الولائية بتأمين مسؤولية الحكام وقضاة التحكيم الجهويين والولائيين.

بالإضافة لذلك يلاحظ أن مراكز تكوين المواهب الرياضية تلزم باكتتاب تأمين يغطي المسؤولية المدنية لمستخدمي المركز والمواهب الرياضية وأمالك المركز تطبيقاً للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 09-97⁴.

كما أن منظمي التظاهرات والمنافسات الرياضية يلزمون باكتتاب تأمين يغطي المسؤولية المدنية عن الأخطار الناجمة في إطار الأنشطة الرياضية المنظمة⁵.

وبذلك فإن الملزمين بالتأمين عن مسؤوليتهم المدنية في المجال الرياضي يتمثلون حصراً فيما يلي:

- الجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية الهادفة لتحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها،
- المستغلون للمنشآت الرياضية المستقبلية لأنشطة بدنية ورياضية،
- الاتحادية الرياضية الوطنية فيما يتعلق بتأمين المسؤولية المدنية للحكام وقضاة التحكيم التابعين لها،
- الرابطات الوطنية أو الجهوية أو الولائية فيما يتعلق بتأمين المسؤولية المدنية للحكام وقضاة التحكيم الجهويين والولائيين،
- مراكز تكوين المواهب الرياضية فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية لمستخدمي المركز والمواهب الرياضية وأمالك المركز،
- منظمو التظاهرات والمنافسات الرياضية.

والملاحظ أن الأمر يتعلق بقائمة لا تشمل بعض العاملين في المجال الرياضي كمستخدمي التأطير الرياضي، لاسيما المذكورين بموجب المادة 59 من القانون رقم 13-05. فعلى أي أساس يفيد المشرع الجزائي الحكام مثلاً من التأمين عن مسؤوليتهم المدنية، دون المد من هذه الاستفادة لتشمل المدربين والمستخدمين الذين يمارسون وظائف الإشراف والإدارة والتنظيم والتسيير والتكوين والتعليم والتنشيط؟

لأشك في أن التوسيع من مجال التأمين عن المسؤولية على هذه الشاكلة يؤدي إلى توفير حماية أكبر لمصلحة المتضررين من أفعال العاملين في

⁴ المرسوم التنفيذي رقم 09-97 مؤرخ في 22 فبراير 2009، يحدد شروط إحداث مراكز تكوين المواهب الرياضية وتنظيمها وسيرها واعتمادها ومراقبتها، ج ر عدد 14، ص 21.

⁵ المادة 231 من القانون رقم 13-05.

المجال الرياضي، غير أن ذلك من شأنه أن يرهق الملزمين بالتأمين ماديا، مما قد يفسر امتناع المشرع الجزائري عن التوسع في قائمة الملزمين بالتأمين عن مسؤوليتهم المدنية تحقيقا للموازنة بين مصالح جميع الأطراف.

ومهما يكن من أمر يبقى أن ننتظر صدور المراسيم التنفيذية للقانون رقم 05-13 التي سيتبين من خلالها ما إذا كان المشرع الجزائري يرغب في التوسع من قائمة المستفيدين من التأمين عن المسؤولية بشكل يغلب مصلحة المضرور على مصلحة الملزم بالتأمين.

وفي انتظار ذلك يبقى أن نتساءل عن الضمانات القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري من أجل التصدي للإخلال بالتأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي.

ب- الجزاء القانوني المترتب عن الإخلال بالتأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي

من أجل ضمان هذا الاكتتاب نص المشرع الجزائري في المادة 184 من قانون التأمين على معاقبة الممتنع عن الالتزام بالتأمين عن المسؤولية

في المجال الرياضي بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5000 دج و100.000 دج، دون أن يؤدي دفع الغرامة لحساب الخزينة العامة، وتحصيلها كما هو الحال بالنسبة للضرائب المباشرة، إلى الإخلال بوجوب اكتتاب التأمين، لا فرق في ذلك بين ما إذا تعلق الأمر بالأشخاص المذكورين في المادة 172/1⁶ من الأمر 07/95⁶ والأشخاص المذكورين في المادة 230 من القانون 05-13 المحيلة للمادة 184 من قانون التأمينات⁷.

أمّا عن العقوبات الجزائية المترتبة عن عدم تأمين المسؤولية المدنية لكل من الحكام وقضاة التحكيم، والعقوبات الجزائية المترتبة عن امتناع مراكز تكوين المواهب الرياضية عن احترام الالتزام بالتأمين عن المسؤولية المفروض عليها قانونا، فيلاحظ غياب نص قانوني خاص، مما يؤدي إلى وجوب إعمال المادة 184 من الأمر 95-07 التي تنص على عقوبة تتمثل في غرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5000 دج و100.000 دج، وبالتالي توحيد العقوبة على كل الممتنعين عن التأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، باستثناء منظم

⁶ يتعلق الأمر هنا بكل من الجمعيات والرابطات والاتحاديات والتجمعات الرياضية الهادفة لتحضير المسابقات والمنافسات الرياضية وتنظيمها طبقا للمادة 172 من قانون التأمينات.

⁷ يتعلق الأمر هنا بمنظمي التظاهرات والمنافسات الرياضية تطبيقا للمادة 231 من القانون رقم 05-13.

التظاهرات والمنافسات الرياضية الذي يعاقب بغرامة تتراوح بين 500 ألف دج ومليون دج وبضعف هذه الغرامة في حالة العود⁸.

لقد أحسن المشرع الجزائري حين نص على توقيع عقوبة جزائية في مواجهة المخلين بالتأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي لأن العقوبات الجزائية وسيلة ردعية تهدف إلى الحد من مخالفة النصوص القانونية والامتنال لإرادة المشرع.

غير أن هذا الهدف لا يمكن أن يتحقق بالنظر إلى العقوبة التي قررها المشرع الجزائري بشأن الامتناع عن التأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، من حيث أنه اكتفى بفرض غرامة زهيدة قد لا تلعب الدور الردعي الكافي، إذا ما تمت مقارنتها مثلا بالعقوبة الجزائية المقررة في التشريع الفرنسي الذي لم يكتف بالرفع من قيمة الغرامة إلى 7500 يورو، مضيفا عقوبة الحبس لمدة 06 أشهر في مواجهة المستغلين للمنشآت الرياضية المستقبلية لأنشطة بدنية ورياضية⁹.

ومن أجل ضمان التأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي ليس هناك ما يمنع من النص صراحة على منح السلطات المحلية دورا رقابيا فيما يتعلق باستغلال القاعات الرياضية، ممثلا في صلاحية الاعتراض على فتح المنشآت التي لا يؤمن مستغليها عن مسؤوليتهم المدنية، دون إغفال إمكانية توقيع جزاء إداري يتمثل في الغلق الفوري لمثل هذه القاعات.

ثانيا- المدى الذي يمتد إليه ضمان المؤمن له عن المسؤولية في المجال الرياضي

تناول المشرع الجزائري التأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي دون تحديد مداه، سواء فيما يتعلق بالأمر رقم 95-07 المتضمن لقانون التأمينات، أو بالقانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، بل وبالنظر للمراسيم التنفيذية المتعلقة بهذا القانون أيضا.

⁸ المادة 231 من القانون رقم 05-13.

⁹ Concernant les sanctions pénales, l'article L321-2 du Code du sport dispose que « le fait, pour un responsable d'une association sportive, de ne pas souscrire les garanties d'assurance (...) est puni de six mois d'emprisonnement et d'une amende de 7500 euros ».

L'article L321-8 du Code du sport précise que les exploitants d'établissement d'activités physiques et sportives qui ne remplissent pas leurs obligations en matière d'assurance s'exposent à « six mois d'emprisonnement et 7500 euros d'amende ».

حيث يلاحظ أن لفظ المسؤولية المدنية جاء في جميع هذه النصوص القانونية مطلقا بشكل يؤدي إلى طرح السؤال التالي: هل يتعلق الأمر بتأمين على المسؤولية المدنية المتعلقة بممارسة الأنشطة الرياضية المرتبطة مباشرة بممارسة الرياضة، أم أن التأمين على المسؤولية يمتد ليشمل النشاطات المرتبطة بالتسيير الإداري للتجمعات الرياضية؟

قد يجيب المشرع الجزائري عن هذا التساؤل بموجب النصوص التنظيمية للقانون رقم 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها المنتظر صدورها¹⁰.

ومع ذلك فإن تحديد مدى التأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي يثير إشكاليين آخرين:

يتمثل الإشكال الأول في البحث عما إذا كان المؤمن لهم المستفيدون من عقد تأمين واحد يعتبرون بالنسبة لبعضهم البعض غيراً، أما الإشكال الثاني فيتعلق بتحديد مشتملات ضمان المؤمن.

أ- المستفيدون من التأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي:
يثير التأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي تساؤلاً يتعلق بتحديد ما إذا كان المستفيدون من عقد تأمين واحد يعتبرون بالنسبة لبعضهم البعض غيراً، بحيث إذا ما ألحق أحدهم ضرراً بالآخر كان هذا الضرر مغطى بعقد التأمين عن المسؤولية.

سكت المشرع الجزائري عن تناول هذه الإشكالية في المجال الرياضي بشكل لا يمكن معه سوى الرجوع إلى الأحكام التقليدية لعقد التأمين التي تجيب عن هذا التساؤل بالنفي، حيث أن التأمين عن المسؤولية المدنية عموماً يفيد من ليسوا طرفاً في العقد دون سواهم، ولو كان المشرع الجزائري يريد إفادة أطراف نفس العقد من التأمين على المسؤولية المدنية في مواجهة بعضهم البعض، لنص على ذلك صراحة كما فعل المشرع الفرنسي معرباً عن إرادته في الخروج عن الأحكام العامة التي تنظم عقود التأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي¹¹.

ب- مشتملات التأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي:
فيما يتعلق بتحديد مشتملات ضمان المؤمن عن المسؤولية في المجال الرياضي، فإن الرجوع إلى الأحكام التقليدية المتعلقة بالتأمين على

¹⁰ يتم في الوقت الراهن العمل بالنصوص التطبيقية للقانون رقم 04-10 المؤرخ في 14 أوت 2004، في انتظار صدور النصوص التنظيمية للقانون 05-13 التي يعرف صدورها تأخراً ملحوظاً بالنظر للمادة 252 من القانون 05-13 التي تنص على أن تاريخ صدور هذه النصوص يتحدد ب 12 شهراً ابتداء من تاريخ نشر القانون رقم 05-13 في الجريدة الرسمية.

¹¹ L'article L321-1 du Code du sport prévoit que les assurés sont tiers entre eux.

المسؤولية المدنية عموماً، يؤدي إلى أن ضمان المؤمن في إطار التأمين على المسؤولية المدنية يشمل التعويض الذي يدفعه المؤمن له للمضرور، والمصروفات التي يحكم بها على المؤمن له في دعوى المسؤولية المرفوعة ضده، إضافة

إلى المصروفات التي يتم إنفاقها في إطار الأعمال القضائية التي يقوم بها المؤمن له، والفوائد التي يلتزم بأدائها بسبب تأخر المؤمن في الوفاء¹².

هذا ولا يغطي التأمين على المسؤولية المدنية الأضرار التي تلحق المؤمن له بسبب تحقق مسؤوليته المدنية فقط، وإنما يمتد لتغطية الأضرار التي تلحقه بسبب ادعاء الغير بمسؤوليته، ولو كان هذا الادعاء غير مؤسس، حيث يرجع المؤمن له على المؤمن في هذه الحالة بجملة ما أنفق من أموال لدفع مسؤوليته في الحالة التي يكون فيها مدعي المسؤولية معسراً¹³.

ومهما يكن من أمر فإن الأضرار المغطاة بالتأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي تتمثل في الأضرار الجسمانية والمادية المشار إليهما بشكل حصري في المادة 173 من قانون التأمين التي تقرض أن يكون الضمان المكتتب كافياً بالنسبة للأضرار الجسمانية والمادية، دون الحديث عن الأضرار المعنوية التي يمكن أن تقوم المسؤولية عليها تطبيقاً للمادة 124 من القانون المدني التي جاء فيها لفظ الضرر مطلقاً¹⁴، والمادة 182 مكرر من نفس القانون التي نصت بصريح العبارة على أن التعويض عن الضرر المعنوي يشمل كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.

والنتيجة هي أن التأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي يشمل الأضرار الجسمانية والمادية التي تلحق من ليسوا طرفاً في عقد التأمين دون أن يمتد ليشمل الأضرار المعنوية المستتناة ضمناً بموجب المادة 173 من قانون التأمين والتي يتعين إعمالها في هذا الصدد باعتبارها نصاً خاصاً يتعلق بالتأمين عن المسؤولية المدنية في المجال الرياضي، دون الالتفات لنصوص القانون المدني باعتبارها نصوصاً عامة.

II - التأمين عن المخاطر في المجال الرياضي:

إلى جانب التأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي ينص القانون رقم 05-13 ومراسيمه التنفيذية على ما يسمى بالتأمين على المخاطر. فما هو مضمون هذا التأمين وما مدى إلزاميته؟

● أولاً- مضمون الالتزام بالتأمين عن المخاطر في المجال الرياضي:

¹² السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، عقود الغرر وعقد التأمين، لبنان، 2000، ص 1648.

¹³ السنهوري/ المرجع السابق، ص 1641.

¹⁴ تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض."

يثير البحث في مضمون الالتزام بالتأمين عن المخاطر في المجال الرياضي إشكاليتين تتعلق أولهما بتحديد المقصود بالتأمين عن المخاطر، وترتبط ثانيهما بحصر مشتملاته.

أ- تحديد المقصود بالتأمين عن المخاطر:

يقسم المشرع الجزائري عقود التأمين عموماً إلى تأمين عن الأضرار¹⁵ وتأمين عن الأشخاص¹⁶، ويذهب الفقه إلى أن عقود التأمين عن الأضرار تشمل كلا من التأمين عن الأشياء والتأمين عن المسؤولية، بينما يتضمن التأمين على الأشخاص كلا من التأمين عن الحياة والتأمين على الإصابات¹⁷.

وبذلك فإن مصطلح التأمين عن المخاطر لم يرد ضمن قانون التأمين الجزائري، مما يؤدي إلى وجوب تحديد المقصود به في المجال الرياضي عن طريق إجراء مقارنة بينه وبين عقود التأمين المسماة تقليدياً ضمن قانون التأمينات، وبالتحديد التأمين عن الأشياء والتأمين عن الأشخاص، طالما أن المشرع الجزائري خص التأمين عن المسؤولية في المجال الرياضي بأحكام خاصة.

هذه المقاربة تؤدي إلى أن الأمر يتعلق بتأمين شامل لكل من التأمين على الأشخاص والأشياء معاً، على أساس أن جميع عقود التأمين تشترك في أنها تتعلق بخطر يتمثل في الحدث المحتمل وقوعه والذي يؤدي إلى تحقق الضرر المؤمن عليه¹⁸.

ومن أمثلة التأمين عن الأشياء في المجال الرياضي التأمين على الأضرار التي قد تلحق بالأحصنة المشاركة في السباقات مثلاً، أما التأمين عن الأشخاص فيشمل أساساً الأضرار الجسدية اللاحقة بالمستفيدين من هذا التأمين، ضمن ما يعرف في الوسط الرياضي بالإصابات.

غير أنه يتعين على المشرع الجزائري العمل على توحيد المصطلحات بين كل من قانون التأمينات من جهة، والقانون رقم 05-13 ومراسيمه التنفيذية من جهة أخرى، بأن يكون أكثر وضوحاً فيما يتعلق بتحديد مفهوم التأمين على المخاطر بشكل جازم لا يترك مجالاً للاجتهاد.

ب- مشتملات التأمين عن المخاطر:

¹⁵ من المادة 29 إلى 59 مكرر من قانون التأمينات.

¹⁶ من المادة 60 إلى المادة 91 من قانون التأمينات.

¹⁷ السنهوري/ المرجع السابق، ص ص 1373 و1519.

¹⁸ Jean Bigot/Traité de droit des assurances, L.G.D.J, tome 02, 2002, page 34.

يتطلب تحديد مشتملات التأمين عن المخاطر الجمع بين مشتملات كل من التأمين عن الأضرار والتأمين عن الأشخاص، على اعتبار أن الأمر يتعلق بتأمين يتضمنهما معا على النحو الذي سبق بيانه.

وبذلك فإن الأمر يتعلق بتأمين يغطي جملة الأخطار التي يشملها التأمين على الأضرار باعتباره تأميناً يكون فيه الخطر المؤمن منه متعلقاً بمال المؤمن له¹⁹، كما أنه يشمل أيضاً الأخطار التي يمكن تغطيتها في تأمينات الأشخاص والمتمثلة طبقاً للمادة 63 من قانون التأمينات فيما يلي:

- الأخطار المرتبطة بمدة الحياة البشرية.

- الوفاة بعد وقوع الحادث،

- العجز الدائم، الجزئي أو الكلي،

- العجز المؤقت عن العمل،

- تعويض المصارف الطبية الصيدلانية والجراحية.

غير أن الأمور تختلف بين ما إذا تعلق الأمر بتأمين عن الأشياء أو تأمين عن الأشخاص، لأن التأمين عن الأشياء يندرج ضمن التأمين عن الأضرار الذي له صفة تعويضية لا تتيج للمؤمن له أن يتقاضى تعويضاً عن الضرر الذي لحقه إلا في حدود قيمة هذا الضرر²⁰، خلافاً للتأمين عن الأشخاص الذي ليس له صفة تعويضية، حيث أنه يتيج للمؤمن له الحصول على مبلغ التأمين المتفق عليه إذا تحقق الخطر المؤمن منه دون النظر إلى قيمة الضرر²¹.

ومعنى ذلك أن التأمين عن المخاطر المنصوص عليه بموجب القانون رقم 05-13 ومراسيمه التنفيذية يكون له طابعاً تعويضياً إذا تعلق الأمر بتأمين عن الأشياء، بينما لا يتسم بالطابع التعويضي إذا تعلق الأمر بتأمين على الأشخاص.

ذلك هو التكليف القانوني للتأمين عن المخاطر في المجال الرياضي الذي يكتسي طابعاً خاصاً من حيث كونه يوفر راحة نفسية كبيرة للمؤمن عليه. فهل يتعلق الأمر هنا بتأمين إلزامي؟

● ثانياً- إلزامية التأمين عن المخاطر في المجال الرياضي:

تتطلب دراسة التأمين عن المخاطر في المجال الرياضي تحديد الأشخاص المستفيدين منه وجوباً، إلى جانب البحث في الجزاء المترتب عن

¹⁹ السنهاوري/ المرجع السابق، ص 1519.

²⁰ السنهاوري/ المرجع السابق، ص 1529.

²¹ السنهاوري/ المرجع السابق، ص 1413.

عدم إفادتهم بهذا النوع من التأمين باعتباره تأميناً فعالاً يشمل كلا من التأمين عن الأشخاص والأشياء بمفهوم قانون التأمينات.

أ- المستفيدون من التأمين على المخاطر وجوباً في المجال الرياضي:

نص المشرع الجزائري في المادة 172/2 من قانون التأمينات على وجوب إفادة الرياضيين واللاعبين والمدربين والمسيرين والطاقم التقني من التأمين على جميع الأضرار الجسدية التي يتعرضون لها أثناء فترة التدريب والمنافسات والتنقلات المرتبطة بالأنشطة الرياضية.

كما أنه عمل على تحديد الأشخاص المستفيدين من التأمين على المخاطر في المجال الرياضي بموجب القانون رقم 05/13 ومراسيمه التنفيذية وهم على التوالي:

الرياضيون: يستفيد الرياضيون تطبيقاً للمادة 64 من القانون رقم 05-13 من مخاطر الحوادث التي يتعرضون لها قبل وأثناء وبعد التدريبات والمنافسات الرياضية الوطنية والدولية.

والرياضي تطبيقاً للمادة 58 من نفس القانون هو كل ممارس معترف له طبيباً بالممارسة الرياضية ومتحصل قانوناً على إجازة ضمن ناد أو جمعية رياضية.

مستخدمو التأطير الرياضي: يستفيد جميع مستخدمو التأطير الرياضي تطبيقاً للمادة 64 من القانون رقم 05-13 من مخاطر الحوادث التي يتعرضون لها قبل وأثناء وبعد التدريبات والمنافسات الرياضية الوطنية والدولية.

هذا وقد حددت المادة 59 من نفس القانون المقصود بمستخدمي التأمين الرياضي وهم على التوالي:

- المدربون والمديرون التقنيون والمديرون المنهجيون والمستخدمون الآخرون للتأطير التقني للرياضيين والفرق والمنتخبات الرياضية،

- المستخدمون الذين يمارسون وظائف الإشراف والإدارة والتنظيم والتسيير والتكوين والتعليم والتنشيط والتحكيم في لجان التأمين،

- أطباء الرياضة والمستخدمون الطبيون وشبه الطبيين،

- المسيريون الرياضيون المتطوعون المنتخبون،

- المستخدمون الذين يمارسون مهناً ذات صلة بالأنشطة البدنية والرياضية.

الحكام وقضاة التحكيم: يستفيد الحكام وقضاة التحكيم تطبيقاً للمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-501²² من التأمين عن الأضرار الجسدية التي يتعرضون لها، وكذا ضد المخاطر التي يتعرضون لها قبل إجراء المنافسات الرياضية والتدريبات وأثناءها وبعدها، ويلتزم باكتتاب هذا التأمين تطبيقاً لنفس المادة إما الاتحادية الوطنية بالنسبة للحكام وقضاة التحكيم التابعين للاتحادية، وإما الرابطات الوطنية والجهوية أو الولائية بالنسبة للحكام وقضاة التحكيم الجهويين أو الولائيين.

المسير الرياضي المنتخب المتطوع: يستفيد المسير الرياضي المنتخب المتطوع تطبيقاً للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 05-502²³ من تأمين يكتتبه الهيكل الجماعي الذي ينتمي له، يغطي المخاطر المحتملة التي يمكن أن يتعرض لها خلال ممارسة نشاطه.

ويعتبر مسيراً رياضياً متطوعاً منتخبا تطبيقاً للمادة 02 من نفس المرسوم كل شخص يتولى توجيه أو تسيير ناد أو رابطة أو اتحادية رياضية وطنية أو يشارك في ذلك دون أي مرتب مهما كانت طبيعته.

المشاركون في المنافسات الرياضية التي تمارس على الشاطئ: يلتزم منظم هذه المنافسات بالتأمين على جميع المخاطر التي يتعرض لها المشتركون تطبيقاً للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-249²⁴.

أعضاء النوادي الرياضية المحترفة ورياضييه وتأطيره والجمهور: يستفيد هؤلاء جميعاً من اكتتاب النادي المحترف لتأمين يضمن المخاطر التي يمكن أن تلحقهم²⁵.

المدربون: يستفيد المدرب تطبيقاً للمادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-297²⁶ من تأمين يكتتبه النادي أو الهيكل الرياضي الجماعي المستخدم بهدف تغطية المخاطر التي يتعرض لها قبل المنافسات الرياضية والتدريبات وأثناءها وبعدها.

والمدرب تطبيقاً للمادة 02 من نفس المرسوم هو كل شخص مؤهل يضمن تنشيط ممارسة اختصاص رياضي وتربية رياضي أو مجموعة رياضيين

²² المرسوم التنفيذي 05-501 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 يحدد القانون الأساسي لمستخدمي التحكيم ولجان التحكيم، ج ر عدد 84، ص 33.

²³ المرسوم التنفيذي 05-502 المؤرخ في 29 ديسمبر 2005 يحدد القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين ج ر عدد 84، ص 36.

²⁴ المرسوم التنفيذي 06-249 المؤرخ في 09 يوليو 2006، يحدد شروط تنظيم المنافسات الرياضية الممارسة على الشاطئ وكيفية ذلك، ج ر عدد 46، ص 24.

²⁵ المرسوم التنفيذي 06-264 مؤرخ في 08 أوت 2006 يضبط الأحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف ويحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية، عدد 50، ص 03.

²⁶ المرسوم التنفيذي رقم 06-297 يحدد القانون الأساسي للمدربين، عدد 54، ص 16.

وتحضيرهم وتدريبهم قصد المشاركة في المنافسات الرياضية وتحقيق الأداءات الرياضية.

مدربوا المستوى العالي: يستفيد مدرب المستوى العالي تطبيقا للمادة 39 من المرسوم التنفيذي 06-297 زيادة على حقوقه المرتبطة بصفته مدربا من تأمين يغطي الأخطار التي يتعرض لها قبل وأثناء المنافسات والتدريبات والنشاطات التي يؤطرها.

رياضي النخبة والمستوى العالي: يستفيد رياضيو النخبة والمستوى العالي تطبيقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 07-189²⁷ من التأمين على الأخطار التي قد يتعرض لها قبل وأثناء وبعد المنافسة الرياضية وممارسة الأنشطة الرياضية، داخل وخارج التراب الوطني، يكتتبه إجباريا الاتحادية الرياضية الوطنية المعنية.

والمقصود برياضي النخبة والمستوى العالي تطبيقا للمادة 02 من نفس المرسوم كل رياضي أو مجموعة رياضيين حققوا أداء رياضيا ذا مستوى عالمي و/أو دولي.

هؤلاء إذن هم الأشخاص المستفيدون من التأمين الإلزامي على المخاطر التي تلحق بهم في إطار الأنشطة الرياضية، وهي قائمة تكاد تشمل جميع المتعرضين لمخاطر النشاطات الرياضية من رياضيين ولاعبين ومدربين ومسيرين وطاقم تقني.

فماذا عن الضمانات التشريعية التي تدفع الملزمين قانونا بالتأمين على المخاطر في المجال الرياضي إلى تنفيذ التزامهم على أرض الواقع، حتى لا تبقى النصوص التشريعية حبرا على ورق؟

ب- جزاء الإخلال بالتأمين على المخاطر في المجال الرياضي

نص المشرع الجزائري في المادة 184 من قانون التأمين على أن الإخلال بالزامية التأمين عن الأضرار الجسمانية التي يتعرض لها الرياضيين واللاعبين والمدربين والمسيرين والطاقم التقني أثناء فترة التدريب والمنافسات والتنقلات المرتبطة بالأنشطة الرياضية، من شأنه أن يعرض المخالف لغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و 100.000 دج دون الإخلال باكتتاب التأمين العيني.

أما القانون رقم 05/13 ومراسيمه التنفيذية فقد اكتفى بتحديد المستفيدين من التأمين على المخاطر وجوبا في المجال الرياضي دون تقرير عقوبات

²⁷ المرسوم التنفيذي 07-189 المؤرخ في 16 يونيو يحدد القانون الأساسي لرياضي النخبة والمستوى العالي، ج ر عدد 41، ص 14. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-344 المؤرخ في 17 سبتمبر 2012، ج. ر. عدد 53 المؤرخة في 23 سبتمبر 2012، ص 05.

تشريعية لضمان تنفيذ هذا الالتزام، تاركا الملزمون به خاضعين للأحكام الجزائية الواردة في المادة 184 من قانون التأمين.

وبذلك فإن التأمين على المخاطر في المجال الرياضي يشترك مع التأمين على المسؤولية المدنية في هذا المجال، من حيث أن المشرع الجزائري اختار توقيع عقوبات جزائية غير رادعة مقارنة بخطورة الالتزام في مجال تكثر فيه الأضرار.

فإذا كان يحسب للمشرع الجزائري أنه وسع من دائرة الأشخاص المستفيدين من التأمين على المخاطر في المجال الرياضي، بل وعمل على تعدادهم بموجب القانون رقم 05/13 ومراسيمه التنفيذية، وقبل ذلك بموجب قانون التأمين، إلا أنه يؤخذ عليه عدم توفيره للضمانات التشريعية الكفيلة بدفع الملزمين قانونا بالتأمين إلى تنفيذ التزامهم.

خاتمة

تعكس أحكام القانون 05-13 وقبله قانون التأمينات، حرص المشرع الجزائري على توفير أكبر حماية ممكنة للمتضررين من النشاطات الرياضية من خلال النص على إلزامية التأمين عن المسؤولية وإلزامية التأمين عن المخاطر.

ومع ذلك فقد اكتفت هذه النصوص بتوقيع عقوبات غير رادعة في حق المخالفين للالتزام باكتتاب التأمين في الحالتين، مما قد يبرر العزوف عن إبرام مثل هذه العقود، وتذمر العارفين بكواليس الرياضة الجزائرية.

وفي انتظار صدور المراسيم التنفيذية للقانون 05-13 التي قد تنص على عقوبات أكثر صرامة في حق المخلين بالتزام التأمين عن المسؤولية أو المخاطر على حد سواء، لا يسعنا سوى أن نقترح نشر الوعي في وسط الرياضيين، فيما يتعلق بإبرام عقود تأمين فردية تتعلق بالأضرار الجسمانية التي قد يتعرضون لها بمناسبة ممارسة نشاطهم الرياضي، لا سيما

في الرياضات الخطيرة التي قد تصل فيها الإصابة إلى حد العاهة المستديمة أحيانا، كما أنها قد تؤدي إلى الوفاة، بل وقد يحتاج اكتشاف بعضها إلى وقت طويل، كما هو حال الإصابات الدماغية.

غير أنه لا يخفى أن هناك إشكالية أخرى تحول دون سعي الجميع لإبرام عقود تأمين فردية لعدم قدرتهم على دفع أقساط التأمين في ظل مبالغة شركات التأمين في تحديدها لقيمة الأقساط بهدف تحقيق الربح، مما يجعل الرفع من العقوبات المترتبة عن الإخلال بالالتزام بالتأمين في المجال الرياضي من أكثر الوسائل القانونية نجاعة لضمان احترام الالتزام بالاكتتاب التأميني من طرف الملزمين بذلك قانونا.